مكتبة البنين
قسم الدوريات

حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية

العدد الرابع عشر ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

مفهوم الاحتكار بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الرأسمالي

د. قاسم الحموري
قسم الاقتصاد ـ جامعة اليرموك

د. رياض المومني
قسم الاقتصاد ـ جامعة اليرموك

مقدمـــة

يحض الدين الإسلامي الحنيف على الإستفادة من الأفكار والنظريات الأخـرى ، الـتي لا تتعارض مع أصوله وقواعده العامـة . وبعـد أن تنـاولت كتابـات عديـدة الخطـوط العريضـة للإقتصاد الإسلامي شرع الباحثون والمهتمـون بشـؤون الإقتصـاد الإسـلامي ببحـث قضايـا معينة بذاتها وسبر أغوارها ، والغوص في مفهومها الإسلامي من أجل صياغتها صياغة حديثة . واستدعى ذلك إستعارة مصطلحات مستخدمة في الإقتصـاد الرأسمـالي وتوظيفهـا لتتمشـى مع المنهج والفكر الإسلامي .

وقد لمسنا خلال السنوات الماضية التي قضيناهـا في تدريـس الاقتصـاد الإسـلامي مقـدار الصعوبات التي يواجهها المهتم بشؤون الاقتصاد الإســلامي في فهـم كثـير مـن المصطلحـات الرأسمالية عند وضعها في إطار إسلامي . فقـد استخدمت العديـد مـن المصطلحـات منهـا : الاحتكار ، المنافسة ، الفائدة ، المضاربة ... إلخ ، والتي برأينا لها دلالات في النظام الرأسمـالي قد لا تتفق مع ما ذهب إليه كثير من الباحثين في الإقتصاد الإسلامي .

ويهتم البحث الحالي بدراسة موضوع الاحتكار ، وبيان الاختـلاف في مفهـوم الاحتكـار بين النظام الرأسمالي والفقه الإسلامي من الناحية النظرية ، آملين أن يساعد إسهامنا المتواضع في بلورة بعض المفاهيم في الاقتصاد الإســلامي . ويتـألف البحـث مـن ثلاثـة أقسـام : الأول يبحث في مفهوم الاحتكار بالنظام الرأسمالي ، والثاني يستعرض مفهوم الاحتكار في الإســلام وشروطه ... إلخ ، أما القسم الثالث فيتناول أوجه التشابه والاختلاف في مفهـوم الاحتكـار بين الإقتصاد الرأسمالي والإسلام .

أولاً : مفهوم الاحتكار في النظام الرأسمالي

يعتمد النظام الرأسمالي على السوق وآلية التسعير في تنسيق الفعاليات الاقتصادية والقيام بتخصيص الموارد المتاحة . والسوق عبارة عن مجموعة من المشترين والبائعين الذيـن يرغبـون في شـراء وبيـع سـلعة مـا . ولا يوجـد في المفهـوم الاقتصـادي سـوق واحـد لكافـة السـلع والخدمات وإنما يوجد سوق خاص لكل سلعة إذا توفر طلب عليها وعرض منها . وان تصرف أو سلوك المؤسسات يعتمد على هيكل السوق الذي تعمل فيه هذه المؤسسات ، وبصفة عامة

هناك أربعة أشكال مختلفة من هيكل السوق هي : (١)

١- سوق المافسة الكاملة ، ويقوم على الفرضيات التالية :

أ - وجود عدد كبير من البائعين والمشترين في السوق .

ب- إنتاج سلعة متجانسة .

جـ- حرية الدخول إلى السوق والخروج منه .

د - المعرفة التامة بأحوال السوق .

وهذا النوع من الأسواق يكاد يكون غير موجود في الواقع ، ولكن يمثل وضعاً نموذجياً يمكن استخدامه لمقارنة أنواع السوق الأخرى من حيث سلوكها وادائها. ويعتبر من الناحية النظرية الشكل الأمثل للسوق ، كونه يحقق الكفاءة الاقتصادية والفقية وأعلى مستوى من الرفاه الاقتصادي .

أما أشكال الاحتكار في الإقتصاد الرأسمالي فهي :

١ : الاحتكار التام

يطلق اصطلاح الاحتكار التام على شكل سوق معينة إذا توافرت فيه الشروط التالية :

١- وجود منتج واحد أو مؤسسة واحدة فقط هي المسؤولة عن إنتاج سلعة أو خدمة معينة ، وهذه السلعة تمثل الصناعة كاملة .

٢- عدم وجود بديل تام لهذه السلعة أو الخدمة المنتجة .

٣- وجود عوائق رئيسة لمنع دخول مؤسسات جديدة إلى السوق كالعوائق القانونية ، مثل الإمتيازات الحكومية والعوائق الإقتصادية مثل وفورات الرأسمالية الضخمة وكذلك سيطرة المؤسسة على المواد الخام الرئيسة اللازمة لإنتاج السلعة .

٤- وجود عدد كبير من المستهلكين لهذه السلعة ، حيث لا يستطيع مستهلك بمفرده أن يؤثر على سعر تلك السلع . (٢)

---

(١) حول أشكال السوق وشروطها يمكن الرجوع إلى :

مبادئ الاقتصاد الجزئي ، محمد نصر وعبدا لله شامية ، دار الأمل ، الأردن ، ١٩٩٤ ، ص ٢٣٧-٣١٦ ،

تحليل الاقتصاد الجزئي ، طارق الحاج ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، الأردن ،١٩٩٦ ، ص ٣١٩-٤٠١،

مبادئ الاقتصاد، حربي عريقات ، دار النشر ، الأردن ١٩٩٤ ، ص ١١٨-١٤٤ .

(٢) قد يكون الاحتكار من جانب المشتري ، أي أن يكون هناك مشتر واحد فقط ، وقد يكون كذلك احتكار في الإنتاج واحتكار في الشراء ، أي منتج واحد لهذه السلعة .

٥- يصل المحتكر إلى أقصى ربح ممكن عن طريق التحكم بالكمية المعروضة .

إن هذا الوصف لشكل السوق قد لا يتحقق عملياً ، وإن كنا نتصوره نظرياً ، والسبب هو الشروط المبينة آنفاً ، ومثال ذلك شرط عدم وجود بدائل للسلعة فإنه يصعب تحققه إلا في بعض الحالات كما في الخدمات العامة التي تمنح الحكومة إمتيازاً معيناً لمؤسسة ما كي تقوم بإنتاجها أو أنها تنتجها بنفسها .

٢: المنافسة الاحتكارية

في هذا النمط من السوق تختلف الشروط الواجب توافرها عن السابق ، وهو أقرب إلى واقع حياتنا . أما الشروط فهي :-

١- وجود عدد كبير من المؤسسات المنتجة وسلوك أي مؤسسة فيها مستقل عن سلوك المؤسسات الأخرى ، ولكن عدد المؤسسات أقل منه في المنافسة التامة .

٢- عدم تجانس المنتوجات ، إذ أن هناك اختلافات بسيطة بينها ، ولكنها تعتبر بدائل قريبة . وسواءً كان الاختلاف حقيقياً أو وهمياً فإن كل مؤسسة لديها جزء من السيطرة الاحتكارية ، ولكن القوة الاحتكارية ضعيفة ، لإن المؤسسة عند تغيير أسعار سلعتها فإنها تأخذ بالإهتمام ارتباط زبائنها بسلعتها ، كما أن سعرها غالباً ما يقارب أسعار سلع المؤسسات المنافسة لها .

٣- حرية الدخول إلى الصناعات ، إذ لا توجد موانع من دخول الصناعة ، وهذا ما يضفي على هذا السوق سمة التنافس .

٣: احتكار القلة

في هذا الهيكل السوقي يكون عدد المؤسسات المنتجة (المنتجين) قليلاً حيث إن نشاط أي منها يؤثر على المؤسسات الأخرى ، فسلوك أي مؤسسة ينعكس على المؤسسات الأخرى . فلو قامت إحدى المؤسسات بتخفيض سعر منتوجها فإن المؤسسات الأخرى تخفض السعر ، لكن إذا رفعته فإن المؤسسات الأخرى لا ترفعه إلا إذا كان بين المؤسسات اتفاق . فسلوك إي مؤسسة يأخذ بالحسبان ردة فعل المؤسسات الأخرى ، وكأن العملية تشبه المقامرة إلى حد ما ، وكأنّ اللعبة توضح سلوك هذه المؤسسات والتي لا داعي لشرحها . أما عن المنتوج فقد تكون السلعة متجانسة تماماً ، وقد يكون احتكاراً متعدداً حيث ان المنتجات تختلف بخصائصها بعضها عن بعض لكنها تعتبر بدائل ، ومثال ذلك البترول . وقد تتفق هذه المؤسسات لتكوّن ما يسمى "بالكارتل" وذلك للتقليل من المخاطرة وتوحيد الرأي بحيث

تصبح قريبة من الاحتكار التام ، بالإضافة إلى وضع عراقيل أمام المؤسسات التي تريد الدخول في الصناعة وتجنب دواعي المنافسة التي تؤدي إلى الخسارة فيما بين هذه المؤسسات . إلا أن ذلك يصاحبه صعوبات عديدة مثل الاتفاق على الكميات والأسعار وحصص الإنتاج والتأكد من التزام الأعضاء ، وهي الأسباب التي أدت إلى إضعاف منظمة الأوبك .

ومما سبق يتبين لنا ما يلي :

١- ان اشكال الاحتكار في الاقتصاد الرأسمالي تنقسم إلى ثلاثة وهي : الاحتكار التام ، والمنافسة الاحتكارية ، واحتكار القلة .

٢- تكون أسعار السلع المباعة في حالة الاحتكار عموماً أعلى منها في حالة المنافسة التامة ، وكذلك تكون الكميات المنتجة أقل ، وهذا ما يطلق عليه سوء استغلال الموارد الإقتصادية والذي يؤدي إلى عدم الوصول إلى المستوى الأمثل من الرفاه الإقتصادي .

٣- إن عملية الاحتكار لا تعمل على الإبتكار والتجديد في الفن الإنتاجي . طالما أن المحتكر يحقق الأرباح الهائلة ، ولا يستطيع أحد أن ينافسهُ ، فإنه لا يسعى للتقدم الصناعي أو التقني في مجال الإنتاج لأنه لا يخشى منافسة أحد ، وهو لا يسعى لتحسين نوعية إنتاجه وبذلك فإن إنتاجه يكون رديئاً .

وبالرغم مما ذكرناه عن المساوئ التي يؤدي إليها الاحتكار في ظل النظام الإقتصادي الرأسمالي ، فإن الاحتكار التام في بعض الحالات يحقق مزايا اقتصادية للمستهلكين أفضل بكثير من المنافسة الكاملة كما ذكرنا سابقاً ، وذلك كما لو كان ناشئاً عن "طبيعة الإنتاج" كما في حقل المرافق والمشروعات العامة مثل الكهرباء والمياه والمواصلات السلكية واللاسلكية . حيث إن مثل هذا الإنتاج يستلزم غطاءً قانونياً يُمنح على شكل امتياز لمدة طويلة تمنحه الدولة ، بالإضافة إلى أنه يصعب تجزئة السوق في مثل هذه الحالة ، وكذلك يتطلب الأمر استثمار رؤوس أموال كبيرة لا تقدر على تقديمه الشركات الصغيرة .

وأخيراً ، وبعد الحديث عن الأشكال التي يتخذها الاحتكار في الاقتصاد الوضعي ، نجد أنه مهما اختلف أنواع الاحتكار وتسمياته في النظام الرأسمالي إلا أنه لا يخرج عن كونه تركيبة سوق معينة مرتبطة بعدد الباعة ونوعية السلعة المباعة ، دون قيد على مصدر السلعة أو مدى أهميتها للمستهلك .

ثانياً : الاحتكار في الإسلام

لقد سبق الإسلام الإقتصاد الرأسمالي في بيان الاحتكار وأضراره على المجتمع

واتخذ منه موقفاً حازماً ، وعاقب من يقوم به من الأفراد عقاباً دنيوياً ، وتوعّده بعقاب الآخرة الذي هو أشد وأكبر ، لأن الإسلام يوازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد ، وفي حال التعارض بينهما فإنه يقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد مع التعويض العادل (٣) . كيف لا وهو خاتم الرسالات السماوية الصالح لكل زمان ومكان.

الاحتكار لغةً

فعله الثلاثي حَكَرَ ، والحَكْر في اللغة يُطلق على معان منها :

الحَكْر : الحبس ، والظلم ، والتنقص ، وإساءة المعاشرة والالتواء ويقال : فلانٌ يحتكرُ فلاناً ، إذا أدخل عليه مشقة ومضرة في معايشته ومعاشرته .

والحَكْر : اللجاجة ، والاستبداد بالشئ ، وكذلك ادخار الطعام للتربّص : أي احتسباسه إنتظاراً لغلائه .

مما تقدم فالاحتكار لغة هو احتباس الشئ لغلائه والظلم والعسر وسوء المعاشرة والإلتواء(٤) .

الإحتكار شرعاً

اختلف فقهاء المسلمين في تحديد معنى الاحتكار في الشرع بناءً على القيود التي وضعها كل مذهب لذلك . فقد عّرف فقهاء الحنفية الاحتكار بأنه هو : "اشتراء الطعام ونحوه ، وحبسه في الغلاء" (٥) وقيل أيضاً هو : "حبس الأقوات متربّصاً للغلاء" (٦) .ومنهم من فضّل التعريف بذكر مصدر الحصول على الطعام فقال (الاحتكار : أن يبتاع طعاماً من المصر أو من مكان يجلب طعامه إلى المصر ويحبسه إلى وقت الغلاء) (٧) .

أما فقهاء المذهب المالكي فقد عرفوه بأنه : " الادخار للبيع وطلب الربح بتقلب الأسعار" وقالوا :" أما الادخار للقوت فليس من باب الاحتكار" (٨). وقد عرّف بعض فقهاء الشافعية

---

(٣) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الاسلامية ، أحمد فراج حسين ، ط ١، مؤسسة الثقافة، ص ٨٢-٨٣ ، وكذلك حاشية الجمل ، ج ٢ ، ص ١٦٣ .

(٤) الزبيدي محمد، تاج العروس ، مج ٣، مصر،ص١٥٤ ، وكذلك ابن منظور، لسان العرب،مج ٤، بيروت، ص ٢٠٨.

(٥) الدار المنتقى للحصكفي، هامش مجمع الأنهر، ج ٢ ، استنابول ، ١٩١٠ ، ص ٥٤٧ .

(٦) الموصلي ، "الاختيار لتعليل المختار" ،ج ٤ ، مطبعة البابي الحلبي ، القاهرة ،١٩٥١ .

(٧) الكاساني ، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" ، مطبعة الإمام ١٣، القاهرة ، ١٩٧٣.

(٨) ابن عبدين ، " رد المختار على الدر المختار " ، دار احياء التراث العربي ، ج ٦ ، ص ٣٩٨ .

الاحتكار بأنه :" شراء الأقوات وقت الغلاء لإمساكه وبيعه بأكثر من ثمنه" (٩) . كما عُرّف بأنه : "إمساك ما اشتراه في وقت الغلاء من الوقت لبيعه بأكثر مما اشتراه عند اشتداد الحاجة إليه" (١٠) .

وأما فقهاء المذهب الحنبلي فقد عرفوه بأنه :"شراء الطعام وحبسه إلى الغلاء" (١١) ، أو هو :" أن يشتري القوت للتجارة ، ويحبسه ليقلّ فيغلو " (١٢) .

مما تقدم من تعريفات الاحتكار نلاحظ الآتي :

١- الحبس يعتبر ركناً للاحتكار عند جميع الفقهاء .

٢- ان مفهوم الاحتكار لا يتحقق إلا بالحبس بقصد البيع وطلب الربح فإن كان لمقصود آخر فلا .

٣- إن بعض الفقهاء نص على أن الاحتكار لا يكون إلا في القوت فقط .

٤- إن بعض الفقهاء قد جعل الاحتكار شاملاً للأقوات وغيرها .

٥- إن بعضهم خصّه بالشراء فقط ، فلا يُعدّ حبس صاحب الأرض من غلة أرضه أو حبس إنتاج مصنعه ونحو ذلك إحتكاراً .

٦- إن بعضهم قيّده بالشراء من نفس البلد أو من مكان يجلب طعامه إلى البلد .

٧- إن بعضهم قيّده بإمساك ما اشتراه في وقت الغلاء لا في وقت الرخص .

٨- تتفق التعريفات المختلفة للاحتكار ، بأنه يتضمن حبس السلعة ألى الغلاء ، فالمحتكر يتحكم بالكمية المعروضة من ناحية ومن ناحية أخرى يحبسها لحين الغلاء .

المحتَكَر :

ويقصد به المادة التي يكون احتباسها إحتكاراً . وقد اختلف الفقهاء في الأشياء التي يكون فيها الاحتكار على أقوال ثلاثة : فمنهم من قال إن الاحتكار يكون في الطعام فقط (١٣) ، وقد استدلوا على ذلك بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم : "من احتكر طعاماً

---

(٩) البابرتي ، " العناية في شرح الهداية " (بهامش فتح القدير لابن الهمام) ، ج ٨ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .

(١٠) الشرنبلالي ، " عنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام " ج ١ ، المطبعة الشرقية ، القاهرة .

(١١) الباجي ، " المنتقى " ، ج ٢ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

(١٢) الشربيني ، " مغني المحتاج " ، ج ٢ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٧٨ .

(١٣) بهذا قال الحنابلة في المشهور ، أنظر المغني بن قدامة ، ح ٤ ، ص ٢٤٤ .

أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه" (١٤) ، وقوله صلى الله عليه وسلم "من احتكر على المسلمين طعاماً ضربه الله بالجذام والإفلاس " (١٥) . ومنهم من قال بأن الاحتكار لا يكون إلا في قوت الآدمي وعلف البهائم فقط (١٦) ، واستدل أصحاب هذا القول بما ورد عنه صلى الله عليه وسلم :" أنه نهى أن يُحتكر الطعام "(١٧) ، حيث يكمن بيان وجه الإستدلال من الحديث أن لفظ الطعام عام وشامل للقوتين ، قوت البشر وعلف البهائم ومنهم من قال بأن الاحتكار يقع في كل شيء (١٨) ، ويستدل على ذلك بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الجالب مرزوق والمحتكر ملعون " (١٩) ، وقوله صلى الله عليه وسلم " من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم ، كان حقاً على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيلمة " (٢٠) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ " (٢١) ، وقوله صلى الله عليه وسلم " لا يحتكر إلا خاطئ " (٢٢) .

وهناك نقطة خلاف أخرى في هذا الموضوع الا وهي أن المادة المحتكرة مستوردة (مجلوبة)

---

(١٤) الحديث أخرجه أحمد في مسنده والحاكم وابن أبي شيبة عن أبي هريرة ، المسند ، الإمام أحمد بن حنبل ، ح٢ ، ص ٣٣ .

(١٥) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه ، في كتاب التجارات ، ح٦ ، ص ٧٢٨ حديث رقم ٢١٥٥ .

(١٦) هذا رأي الحنفية والمالكية والشافعية ، انظر ، الكاساني ، البدائع ، ح ٥ ، ص ١٢٩ .

(١٧) الحديث أخرجه البيهقي في سننه ، في كتاب البيوع ، باب ما جاء في الإحتكار ، ح ٦ ، ص ٣٠ .

(١٨) وهو قول المالكية ، انظر ، المنتقى ، للباجي ، ح٥ ، ص ١٥-١٦ ، المدونة الكبرى للإمام مالك ، ح ٤ ، ص ٢٩١ ، وبذلك أيضاً يقول الظاهرية ، انظر ، المحلي ، ابن حزم ، ح٩ ، ص ٦٤ .

(١٩) الحديث أخرجه الدارمي وابن ماجه عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، سنن الدارمي ، كتاب البيوع ، باب النهي عن الإحتكار ، ح٢ ، ص ٢٤٨ ، سنن ابن ماجه ، كتاب التجارات باب الحكرة والجلب ، ح ٢ ، ص ٧٢٨ .

(٢٠) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده والطبراني عن معقل بن يسار ، مسند الإمام أحمد ، ح ٥ ، ص ٢٧ . كما أخرجه الحاكم في الستدرك عن معقل بن يسار في كتاب البيوع ، المستدرك للحاكم ، ح٢ ، ص ١٢ .

(٢١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، عن أبي هريرة ، مسند الإمام أحمد ، ح ٢ ، ص ٣٥١ ، كما أخرجه الحاكم المستدرك ، في كتاب البيوع .

(٢٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد ومسلم وأبو داوود وابن ماجه عن سعيد بن المسيب عن معن بن عبدا لله العدوي ، مسند الإمام أحمد ، ح ٣ ، ص ٤٥٣ . صحيح مسلم كتاب المساقاة ، باب تحريم الإحتكار في الأقوات ، ح ٣ ، ص ١٢٢٨ . سنن أبي داوود ، كتاب الإجازة ، باب في النهي عن الحكرة ، ح ٢ ، ص ٢٤٣ ، سنن ابن ماجه ، كتاب التجارات ، باب الحكرة والجلب ، ح ٢ ، ص ٧٢٨ .

أو مشتراة من سوق المدينة ، فمنهم من قال بأن المادة المجلوبة لا احتكار فيها (٢٣) ، لحديث المصطفى عليه الصلاة والسلام :" الجالب مرزوق والمحتكر ملعون " إذ أن الهدف من الجلب أو الاستيراد التوسيع على الناس والجلب مباح أصلاً ووصفهُ الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله " الجالب مرزوق "، فله الحق في الجلب أو عدمه ، والجلب لا يضر بل إنه ينفع الناس ، أما الرأي الآخر وهو الراجح فإن الاحتكار يقع سواءً كانت السلعة مستوردة (مجلوبة) أم لا ، والأمور التالية (٢٤) تقوي هذا الرأي :

١- الحديث الشريف "لا يحتكر إلا خاطىء" فالاحتكار جاء على الإطلاق ، فهو يشمل الجالب إذا مارس الاحتكار ، والحديث الشريف "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون" لاينفي صفة الاحتكار عن الجالب فقد يكون الجالب محتكراً ، وقد يكون غير ذلك فإن كان محتكراً وقع عليه الجزء الثاني من الحديث .

٢- قد يؤدي احتكار الجالب إلى الإضرار بالناس ، ومتى كان الضرر وقع المنع ، وعلى سبيل المثال جالب أو مستورد لدواء إذا مارس فيه الاحتكار فماذا ينتج ؟ أفلا يكون مثل احتكار الطعام إن لم يكن أشد منه ضرراً على الناس .

٣- إن جلبه وأحتكاره يغرر بالمسلمين وبالتالي يمنع الفرصة على غيره في الجلب وحبسه يؤدي إلى الإضرار بالمسلمين ، والمثال السابق يوضح ذلك إذا كان هناك شخص واحد مستورد أو جالب للدواء أو عدة أفراد يتفقون فيما بينهم .

٤- في ظل الأوضاع الاقتصادية الحالية لا تستطيع دولة ما التوصل إلى الاكتفاء الذاتي ، حتى إن مفهوم الاكتفاء الذاتي تغيّر في نظر البعض بحيث إذا كان مجموع صادرات البلد مساوياً لمجموع مستورداته فإنه في حالة اكتفاء ذاتي ، لذلك لابد من وجود التجارة الخارجية فيما بين الدول سواءً كانت قريبة من هذه الدول أو بعيدة ، لذلك فقد نجد القوت أو الطعام مثلاً في بعض البلدان مستورداً ، ومثال ذلك القمح في الأردن وكذلك السكر والارز ، فهل يجوز الاحتكار فيها ، إنها أشد ضرراً من بعض حالات الاحتكار للسلع المنتجة محلياً ، وابن تيمية يقول في هذا (٢٥) :" ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة ناس مثل حاجة الناس إلى الفلاحة والنساجة والبناية ، ، فإن الناس لا بد لهم

---

(٢٣) المنتقى للباجي ، ج ٥ ، ص ١٦ .

(٢٤) الفقه الاسلامي المقارن مع المذاهب ، فتحي الدريني ، ط ٣ ، دمشق ، ١٩٨٦ ، ص ١٢٧ .

(٢٥) الحسبة في الاسلام ، ابن تيمية ، دار الأرقم ، الكويت ، ص ٢٦ .

من طعـام يأكلونـه وثيـــاب يلبسونها ومساكن يسكنونها ، فإذا لم يجلب لهـم مـن الثيـاب ما يكفيهم كما كان يجلب إلى الحجاز على عهد رسـول ا لله صلـى ا لله عليـه وسـلم كـانت الثياب تُجلب إليهم من اليمن ومصر والشام وأهلها كفّار وكانوا يلبسون ما نسجه الكفـار ولا يفصلونه ."

مما تقدم يتضح أن الاحتكار وحبس السلع ينجم عنه غلاء في الأسعار وانخفاض في رخاء المجتمع . وإذا تم التعبير عن رخاء المجتمـع بفـائض المسـتهلك "الفـرق بـين اسـتعداد الأفـراد للدفع وما تم دفعه فعلاً " فإن ارتفا ع الأسعار يقلل من فائض المستهلك وبالتالي رفاه المجتمـع . وكما يلاحظ من الشكل رقم (١) ، إن فائض المستهلك عند السعر (س) يساوي مسـاحة المثلث س ح ن . أما إذا ارتفع السعر إلى (س١) ، فإن الفائض يكـون س١ ح د وهـو أقـل من س ح ن .

والمحتكر بسلوكه المتمثل بشراء السلع وحبسها يـؤدي إلى رفـع السـعر وبالتـالي إضـرار بالمسلمين وخفض بفائض المسـتهلك . فهـو مـن ناحيـة يـؤدي إلى خلـق طلـب مفتعـل علـى السلعة مما يرفع سعرها ، ومن ناحية أخري يلجأ إلى إخفائها بعد الشراء مما يـؤدي إلى مزيـد من الإرتفا ع في السعر .

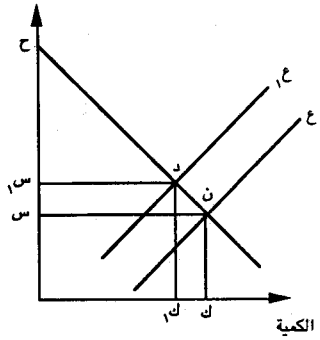

الشكل(١)

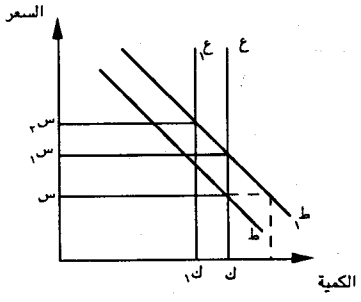

الشكل(٢)

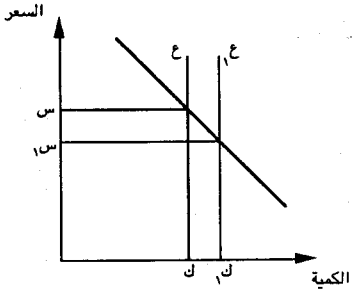

الشكل(٣)

والشكل رقم (٢) يوضح هذا السلوك . فعند الوضع الطبيعي كان السعر عند س ، وقد ارتفع إلى س ١ بعد زيادة الطلب من قبل المحتكر . أما في حالة إخفاء السلع فإن العرض يقل ومنحنى العرض ينتقل إلى اليسار (ع١) ، مما يترتب عليه مزيد من الإرتفاع في السعر حيث يصبح السعر س٢. وهذا دون شك يقلل من مستوى معيشة الأفراد والمتمثل في خفض فائض المستهلك .

أما الجالب فسلوكه يختلف عن سلوك المحتكر إذ أنه ينفع الناس ويوسع عليهم . فالجالب يزيد من عرض السلعة وهذا يخفض من سعرها . والشكل رقم (٣) يبين ذلك . فقبل الجلب كان السعر (س) أما بعد الجلب فهذا يرفع العرض إلى ع١ والسعر ينخفض إلى س١ وهذا يسهم في رفع مستوى معيشة أفراد المجتمع والمتمثل في زيادة فائض المستهلكين . أما إذا لم يبع الجالب السلعة المجلوبة فإنه يترك العرض على حاله (ع) والسعر يبقى عند س .

المُحتَكِر

هو ذلك الشخص الذي يقوم بعملية الاحتكار ، أو حبس السلع أو الخدمات بأنواعها تربصاً بغلائها ، وهذا هو القول الراجح . وقد يتغير هذا التعريف حسب الأقوال المتعددة في السلع التي يتحقق فيها الاحتكار (٢٦) .

شروط الاحتكار

اختلف الفقهاء في شروط الاحتكار المحرم باختلاف تأويلهم لأحاديث المصطفى عليه الصلاة والسلام ، وتباين تفسيرها والأخذ بظاهرها . وحسب ما سبق فإن الاحتكار موقوف على تحقق الشرطين التاليين :

١- احتباس السلعة مع حاجة الناس إليها بما يلحق الضرر بهم ويضيّق عليهم ، وقد ذكر الفقهاء عدة تعريفات بناءاً على هذا الشرط إلا أنهم اختلفوا في تبيان حكمها ومن ذلك :

أ - من اشترى طعاماً زمن الرخص فادخره فليس بمحتكر لأنه لم يضيق على الناس ، وإليه ذهب الحنابلة (٢٧) والشافعية (٢٨) .

ب-حبس الطعام في البلد الكبير الكثير المرافق والجلب لا يعد احتكاراً محرماً ، ويتحقق

---

(٢٦) رد المختار على الدرر المختار لابن عابدين ، دار احياء التراث العربي ، ج٦ ، ص٣٩٨.

(٢٧) المغني ، ج٤، ص٢٨٣.

(٢٨) المهذب للشيرازي ، ج١ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٥٩ ، ص٢٩٢ .

الاحتكار المحرم في البلد الصغير لاضراره بمصالح الناس ونص على ذلك الحنفية (٢٩) والحنابلة .(٣٠)

جـ- حابس ما جلبه من بلد آخر ليس بمحتكر عند الحنفيّة (٣١) والحنابلة (٣٢) ومالك (٣٣) . في حين يُعد محتكراً عند الشافعية (٣٤).

٢- أن يكون الهدف من الاحتباس هو الغلاء على الناس ، فقد يكون الاحتباس محموداً في بعض الحالات ، إذا كان للحد من الاستيراد ولتقليل درجة الاعتماد على الدول الأجنبية والتخلص من "البطر الاستهلاكي" (٣٥) .

ويلاحظ أن الشرطين السابقين متلازمان الأول ضروري والثاني كاف ، أو بتحقق الاحتكار بالاحتباس بهدف الغلاء على الناس (٣٦) .

مدة الاحتكار

ونقصد بها مدة الاحتباس ، وفي ذلك أقوال عديدة ، فمنهم من قال بأن المدة محدودة بزمن معين ، فإذا كان الاحتباس لمدة أقل من هذه المدة لا يكون احتكاراً وإن زادت عنها كان احتكاراً ،وهذا أيضاً موضع خلاف فمنهم من قال بأنها ثلاثة أيام في الغلاء وأربعين يوماً في الرخاء (٣٧) ، ومنهم من قال شهر (٣٨) ، ومنهم من قال أربعين يوماً ، لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم ،" من احتكر طعاماً أربعين يوماً يريد به الغلاء فقد برئ من الله تعالى وبرئ الله منه" . ومنهم من قال -أبويوسف - الاحتكار أن يحبسه عنده أكثر السنة والإثم حسب المدة (٣٩) .

وهناك قول آخر وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو عدم اعتبار المدة ، حيث أن الاحتكار يتحقق في أية مدة وأن قصرت (٤٠) .

---

(٢٩) الاختيار ، ج٤، ص١٦٢ ، البدائع ، ج٦، ص٢٩٧٣ .

(٣٠) المغني ، ج٤، ص٢٨٣. (٣١) الشرنبلالي ، ج١ ،ص٣٢٢ .

(٣٢) المغني ، ج٤، ص٢٨٣. (٣٣) المنتقى ، ج٥، ص١٦.

(٣٤) المندب، للشيرازي ، ج١ ،ص ٢٩٢ . (٣٥) فتحي الدريني ، ص١٣١.

(٣٦) حول شروط الاحتكار لا عن الرجوع إلى، "الاحتكار وأثاره في الفقه الاسلامي" قحطان الدوري، مؤسسة آل البيت، الأردن ، ١٩٨٧ ، ص٩٢-١٠٠.

(٣٧) أحد أقوال الحنفية ، أنظر ابن عابدين ، رد المحتار، ج٥ ، ص٣٥١.

(٣٨) الدر المنتقى ، ص٥٤٧. (٣٩) قحطان الدوري، ص٢٣٦.

(٤٠) نيل الأوطار ، ج٥ ،ص٢٣٦.

حكم الاحتكار

قال قسم من الفقهاء بعدم جواز عقد الشراء بنية الاحتكار ، أي أنه لا يجوز شرعاً عقد البيع مع النية للاحتكار ، أما حكم الاحتكار أي حكم ممارسة الاحتكار فالقول الراجح فيه هو التحريم (٤١) والشواهد على ذلك ما يلي :

يقول سبحانهُ وتعالى :" ومن يُرد فيهِ بإلحاد بظُلم نذقهُ من عذاب أليم" (٤٢) . يقول عليه الصلاة والسلام :" من احتكر حكرةً يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ ، فقد برئت منه ذمة ا لله ورسله " (٤٣) وقال أيضاً :" من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغلي عليهم كان حقاً على ا لله تبارك وتعالى أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة (٤٤) .

ويروى عن عمر رضي ا لله عنه أنه خرج مع أصحابه فرأى طعاماً كثيراً ألقي على باب مكة ، فقال : ما هذا الطعام ، فقالوا جُلب إلينا ، فقال : بارك ا لله فيه وفيمن جلبه ، فقيل : فإنه قد احتكر ، قال من احتكره ؟ قالوا فلان مولى عثمان وفلان مولاك ، فأرسل إليهما ، فقال من حملكما على احتكار طعام المسلمين ، قالا : نشتري بأموالنا ونبيع ، قال : سمعت رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يقول : من احتكر على المسلمين طعامهم لم يمت حتى يضربه ا لله بالجذام والإفلاس . قال الراوي : فأما مولى عثمان فباعه وقال وا لله لا احتكره أبداً ، وأما مولى عمر رضي ا لله عنه لم يبعه فرأيته مجذوماً (٤٥) .

لذلك وعلى ضوء ما تقدم لابد للإنسان المسلم من الابتعاد عن الممارسات والسلوكيات المخالفة للإسلام كالاحتكار . ولم يكتف الإسلام بذلك ، بل ألقى على عاتق الحاكم مسؤولية متابعة هذا الأمر لمنعه ومعاقبة من يقوم به إذا وقع ، ويتمثل هذا بنوعين من الإجراءات :

أولاً : الإجراءات الوقائية ومنها :

أ. منع تلقي الركبان أو تلقي السلع :

فعن ابن عباس قال ، قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم" لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد " (٤٦) . وسبب النهي عند التلقي قد يعود إلى ادخال الضرر على مجموع

---

(٤١) المغني ، ج ٤ ، ص ٢٨٢ ، ومغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ٢٩٢ .

(٤٢) الحج / ٢٥ . (٤٣) مسند أحمد ج ٣ ، ص ١٠٣ . (٤٤) مسند أحمد ، ج ٥ ، ص ٢٧ .

(٤٥) أوجز المسالك إلى موطأ مالك ، الكاند هلوي ، أحمد زكريا ، ج ١١ ، ص ٢٤٧ .

(٤٦) أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب ٥٨ ، ج ٢ .

المسلمين ، فقد يشتري المتلقي رخيصاً ثم يبيعه بسعر مرتفع لجمهور المستهلكين وربما احتكره وأغلى سعره (٤٧) .

ب. النهي عن بيع الحاضر للبادي :

فقد ورد عن الرسول صلى ا لله عليه وسلم أنه قال :" لا يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق ا لله بعضهم من بعض" (٤٨) .وفي هذا حفظ لمصلحة الناس ، لأن الحضري إذا أخذ السلع من البدوي قد يخفيها ليرفع من سعرها ، أو يجمع الحضري السلع الواردة إلى السوق ثم يضع السعر الذي يريده .

ثانياً : الإجراءات العلاجية :

لم يكتف الاسلام بتحريم الاحتكار ووضع الاجراءات الوقائية بل توسع في ذلك حيث اجاز للحاكم أو ولي الأمر أن يتدخل لمعالجة الاحتكار ، ومن هذه الاجراءات (٤٩) :

١- ان ينهاه عن الاحتكار ويأمره بيع الأموال الفاضلة عن كفايته .

٢- فإن لم يرتدع فقد يجبره ولي الأمر على بيعها وذلك عن طريق الاستيلاء عليها وبيعها للناس بثمن المثل .

٣- فإن عاود ولم ينزجر حبسه وعزره على ما يراه زاجراً ورادعاً له ولمن هم على شاكلته .

ثالثاً : أوجه التشابه والاختلاف بين مفهوم الاحتكار في النظام الرأسمالي ومفهومه في الفقه الاسلامي

يلاحظ بعد استعراضنا لمفهوم الاحتكار في كل من النظامين الوضعي والإسلامي أن هناك اختلافاً لمعنى الاحتكار وشروطه ، وطبيعة السلع المحتكرة ، ومدة الاحتكار ... الخ ، ويمكن القول أن للاحتكار في الإسلام معنىً خاصاً ومميزاً يختلف عنه في النظام الوضعي ، وما هو احتكار في النظام الوضعي قد لا يكون كذلك في الإسلام ، وبالتالي فالخلط بين المفهومين عند بعض الكتاب المعاصرين واعتبارهما الشيء نفسه ليس له ما يسوغه (٥٠) ،

---

(٤٧) لمزيد من التفصيل عن الاجراءات التي أقرها الإسلام لمعالجة الاحتكار ، يمكن الرجوع إلى:أحمد محمد السعد ، تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي الفردي ،أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون ، ص٤٣١-٤٤٠.

(٤٨) أخرجه مسلم والترمزي وأبو داوود والنسائي.

(٤٩)الحسبة في الاسلام لابن تيمية، ص٨٤٩، وكذلك أحمد السعد ،ص٤٣١-٤٤٠.

(٥٠) انظر على سبيل المثال رأي حسن علي الشاذلي ، الاقتصاد الإسلامي ،١٩٧٩ ،ص١٩٣-١٩٦.

وسنحاول في هذا الفصل إبراز بعض النقاط المهمة التي تعزز ما ذهبنا إليه:

أولاً :الاحتكار في النظام الوضعي هو شكل من أشكال السوق يتميز إما بوجود بائع "منتج" واحد في السوق لسلعة أو خدمة مميزة ، أو عدد قليل من الباعة "المنتجين" للسلعة أو الخدمة نفسها أو عدد كبير من الباعة "المنتجين" للسلعة أو الخدمة نفسها ولكن بنوعيات ومواصفات مختلفة ، وفي جميع الأشكال الواردة للبائع "المنتج" ، قوة احتكارية ، بمعنى أنه لديه القدرة على زيادة أو خفض السعر من خلال خفض أو زيادة الكمية المعروضة ، والقوة الاحتكارية أكبر ما تكون في الاحتكار التام وأضعفها في المنافسة الاحتكارية . وعند الفقهاء يطلق الاحتكار على حبس السلع لإغلاء سعرها على الناس ، وقد أدخل فيه بعضهم حبس القدرة على الانتاج عن الانتاج الفعلي بقصد الاغلاء . وبهذا يتبين أن الفرق بين الفكرين في مفهوم الاحتكار ان الفكر الاقتصادي يطلقه على مجرد وجود القدرة على التحكم في الانتاج والأسعار كيفما كان وجه استعمال هذه القدرة التحكمية ، بينما أطلقه الفقهاء على استعمال هذه القدرة في حبس السلع أو المنافع عن الناس لغلاء السعر عليهم.

ثانياً: من المعروف أن المحكر في الاقتصاد الوضعي يحصل على ارباح احتكارية تختلف عن الربح العادي الذي حصل عليه البائع في حالة المنافسة ، بما أن الإسلام لم ينهَ عن الربح في البيع والشراء ، ولم يحدد له قدراً ولكنه وضع مجموعة من الضوابط بحيث لا يحصل البائع أو المنتج على أرباح فاحشة تزيد من الفروق الطبقية بين الناس . إن هدف المنتج في النظام الوضعي في أغلب الأحيان تعظيم الربح ، ولكن ليس بالضرورة أن يتحقق حتى ولو كان محتكراً . ومن جهة أخرى فإنه يصعب علينا تحريم الاحتكار في المفهوم الوضعي لأنه لا توجد حدود قطعية للهامش الربحي في الإسلام ، وقد يعظم المنتج ربحه دون أن يكون السعر فاحشاً أو عالياً جداً ، فالتعظيم للربح سلوك عقلاني للاستغلال الامثل للموارد وهو إشارة أيضاً تدل على ذلك السلوك ، فالإسلام لا يرفض وجود بائع لسلعة معينة أو مجموعة محدودة من الباعة للسلعة نفسها إذا كان هناك سعر معتدل . وإن كان هناك رفض لهذه الأشكال من السوق الاحتكارية قد لايعود بالدرجة الأولى لوضع الأسعار بقدر ما يترتب عليها من هدر في الموارد الاقتصادية للمجتمع وسوء توزيع الدخل بين أفراده .

وخلاصة القول وبالرغم أن سوق الاحتكار التام أكثر ضرراً من غيره في النظام الوضعي ، إلا أنه قد لا يعد احتكاراً في الإسلام إذا لم يلحق الضرر بالناس . وعليه فإن التخصص والإنفراد في إنتاج سلعة معينة دون إجحاف وإغلاء على أفراد المجتمع لا يمكن إعتباره في

الإسلام احتكاراً بالرغم من أنه يُطلق عليه احتكاراً بالنظام الرأسمالي .

ثالثاً : أما من حيث السلع فتشمل بالنظام الوضعي جميع السلع والخدمات ضرورية أو كمالية . أما في الاسلام فقد نصّ بعض الفقهاء أن الاحتكار لا يكون إلا في القوت فقط كما هو ظاهر من تعريفات الحنفية والشافعية والحنابلة ؛ وبذلك هنا فرق واضح بينهما . أما إذا أخذنا بالرأي الآخر وهو أن الاحتكار شامل للأقوات وغيرها فإن ذلك يتفق وتعريف علماء الاقتصاد الحديث .

ويلاحظ أن اهتمام الفقهاء المسلمين بالضروريات من الطعام ونحوه له ما يسوغه من الناحية الاقتصادية ، فمرونة الطلب على السلع الضرورية متدنية جداً مما يمنح المحتكر قوة أكبر وحافزاً قوياً للبيع بسعر مرتع وزيادة إيراداته الكلية . أما في السلع الكمالية فالمرونة تكون كبيرة وبالتالي فإن رفع سعر السلع يؤدي إلى نقصان الإيرادات الكلية للبائع والشكل رقم (٤) يوضح ما ذهبنا إليه ، فكما يتضح من الشكل (أ) عندما يكون الطلب على السلع مرناً فإن العلاقة بين السعر والإيراد الكلي تكون عكسية ، وإذا كان الطلب على السلعة غير مرن فإن العلاقة بين السعر والإيراد الكلي تكون طردية كما يتضح من الشكل (ب) .

مما تقدم نستنتج أن احتكار الضروريات له آثار سلبية على الفرد لأن البائع له القدرة على رفع سعر السلعة لزيادة إيرادته وهذا يحرّمه الشرع ، أما في حالة السلع الكمالية فلا نستطيع الجزم والتعميم بأن الاحتكار محرّم حيث قد لا يترتب عليه الإغلاء على الناس أو إلحاق الضرر بهم .

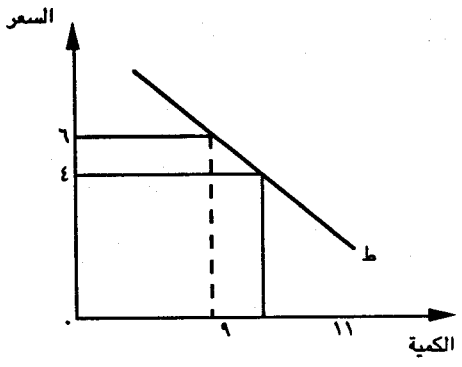

- ب -

الشكل(٤ب)

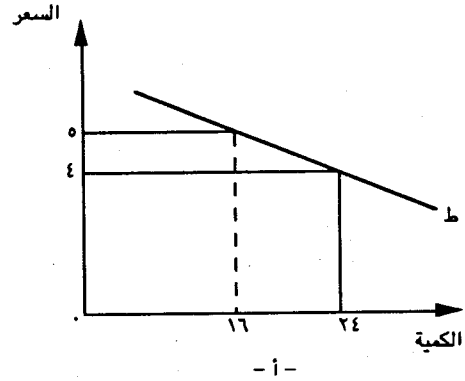

- أ -

الشكل(٤أ)

رابعاً: هناك حالات "احتكار حسب الاقتصاد الوضعي" خاصة في مجال الخدمات العامة مثل الماء والكهرباء لا يحرّمها الإسلام بل يشجع أن تبقى مملوكة للدولة أو من جهة معينة مسؤولة عنها الدولة مباشرة ، فهي تقوم بتحديد الكميات والأسعار لهذه السلع ، وقيام الدولة بذلك يحقق المزايا الاقتصادية الإيجابية التالية:

١- ممارسة التميز السعري تحقيقاً للأهداف العامة ومنها :

أ- تهذيب الاستهلاك ، ومثال ذلك المياه، فهي تقوم بتقدير حاجة الفرد الشهرية مثلاً وتضع لها سعراً مخفضاً ، وتضع أسعاراً عالية للكمية التي تزيد عن هذا المقدار بمقدار معين ، والزيادة تصاعدية ، وبذلك تضمن مستوى الاستهلاك بأن يكون بين الإسراف والتقتير .

ب- تشجيع الاستثمار ، ومثال ذلك الكهرباء ، فهي تضع أسعاراً معينة للاستهلاك المنزلي بينما تضع أسعاراً مخفضة للمؤسسات الصناعية والإنتاجية المختلفة وبهذا تشجع على قيام مثل هذه المنشآت.

٢- إن إنتاج هذه السلع من قبل الحكومة أو مؤسسة واحدة يقلل من التكاليف حيث تحتاج هذه السلع عادة إلى رأسمال كبير وسوق كبير ، وبالتالي لتوفير هذه الخدمة أو السلع بسعر منخفض للمستهلك ، فقد يكون من الأفضل إنتاجها من خلال مؤسسة واحدة بدل وجود مؤسسات تنافسية كثيرة . ومثال ذلك لو تم إنتاج الكهرباء من خلال عدد كبير من المنتجين لكانت التكلفة أعلى بكثير . وكما يلاحظ من الشكل (٥) أن منحنى متوسط التكلفة الكلية لتقديم الخدمة أو السلع بأقل كلفة ممكنة يتطلب إنتاج من هذه المؤسسة مقداره (ك*) ولكن لو أُجبرت على إنتاج كمية أقل (ك**) لكانت الكلفة للوحدة عند هذه المنتجة أعلى (م ك**).

إضافة لما سبق فقد يكون الاحتكار في المفهوم الوضعي مباحاً في الإسلام في حالات عدة من شأنها أن تؤدي إلى :

أ - عدم الإفراط في الإستهلاك ، خاصة إذا كات السلع مستوردة ، فإذا رأى المستورد بأن طرح كميات كبيرة في السوق يؤدي إلى زيادة الاستهلاك ومن ثمن زيادة الاستيراد ، وللحفاظ على موارد الدولة فإنه يقلل من المعروض . وهذا يشجع أبناء البلد الاعتماد على أنفسهم .

ب- عدم الإفراط في الإنتاج خاصة إذا تطلب إنتاج سلعة أو خدمة معينة موارد نادرة في المجتمع.

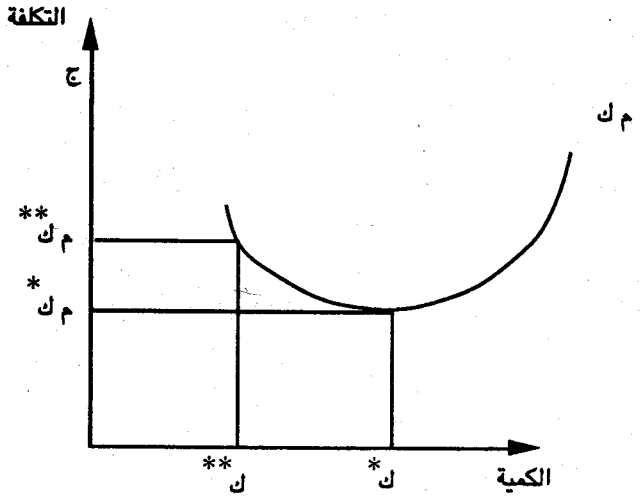

شكل رقم (٥)

خامساً : أما بخصوص مدة الاحتكار ، فالاحتكار في النظام الوضعي لا يحتاج إلى مدة فهو موجود في أي فترة وفي أي لحظة فهو تركيبة السوق وهذا ينسجم مع رأي جمهور العلماء المسلمين ، ويتعارض مع رأي الحنفية الذين يشترطون فترة زمنية معينة . وهنا لا بد من الإشارة إلى موضوع هام يتعلق بالتخزين ، فالتخزين المنظم لسلعة يتم إنتاجها موسمياً واستهلاكها يتم طوال العام لا يُعَّد احتكاراً لكون التخزين ينظم عرض السلع وفقاً للحاجة إليها ولا أدلُّ على ذلك من اقتراح يوسف عليه السلام على حاكم مصر أن يبقى القمح في سنابله ليواجه به الطلب في سنيّ القحط وهذا التخزين أمر محبب في الإسلام .

الخاتمة

يلاحظ من الدراسة ما يلي :

١- الاحتكار في النظام الوضعي هو شكل من أشكال السوق حيث ينفرد منتج واحد بانتاج سلعة مميزة.

٢- يقصد بالاحتكار في الإسلام حبس السلع أو الخدمات مع الحاجة إليها بقصد إغلائها ،

وهو حرام ويقع على الحاكم المسلم والمجتمع الإسلامي بشكل عام مسؤولية تجنب حدوثه ومعالجته .

٣- المعنى الإصطلاحي للاحتكار في الإسلام يختلف عنه في الاقتصاد الوضعي. ففي الإسلام هو سلوك للبائع أو المنتج يدل على عدم الالتزام بالتعاليم الاسلامية ومراعاة مصالح الأمة ، بينما هو تركيبة السوق في الاقتصاد الوضعي .

٤- للاحتكار ، بمفهوميه الاسلامي والوضعي ، آثار سلبية على المجتمع تتمثل في ارتفاع الإسعار أو عدم كفاءة الإنتاج والتوزيع والصراع الطبقي ... الخ. وبالوقت نفسه له آثار إيجابية في حالات معينة كما سبق وأشرنا .

٥- الإسلام لم ينهَ عن الاحتكار بكافة أشكاله الواردة في النظام الوضعي بل تحدث عن نوع معين له شروطه وأحكامه ، لذلك فالتعميم ليس له ما يسوغه .

المراجـع

١- البابرتي، "العناية في شرح الهداية" (بهامش فتح القدير لابن الهمام) ، ج٨، دار احياء التراث العربي ، بيروت .

٢- الباجي ، "المنتقي" ، ج٢ ، دار الكتاب العربي ، بيروت.

٣- ابن تيمية ، "الحسبة في الإسلام" ، دار الأرقم ، الكويت ،١٩٨٩ .

٤- الحاج طارق ،"تحليل الاقتصاد الجزئي"، دار صفاء للنشر والتوزيع ، الأردن ، ١٩٩٦.

٥- ابن حزم ،"المحلى"، تحقيق أحمد شاكر ، دار الأفاق الجديدة ، بيروت.

٦- حسين ، أحمد فراج ، "الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية" ، مؤسسة الثقافة ، مصر.

٧- الحصكفي ، "الدار المنتقى "، ج٢ ، استنبول ،١٩١٠.

٨- ابن حنبل ،"المسند"، ط٢، المكتب الإسلامي ، بيروت.

٩- الدريني ، فتحي ، "الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب" ، المطبعة الجديدة ، ط٣ ، دمشق ،١٩٨٦.

١٠- الدوري ، قحطان " الاحتكار " ، نشر في كتاب الإدارة المالية في الإسلام ، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، ج١ ، عمان ، ١٩٨٩ .

١١- الزبيدي ، محمد ، " تاج العروس " ، ج٣ ، مصر ، ص ١٥٤ .

١٢- السعد ، أحمد محمد ، " تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي الفردي " ، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة الأزهر - كلية الشريعة والقانون ، ١٩٩٠ .

١٣- الشرنبلالي ، " عنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام " ج١ ، المطبعة الشرقية ، القاهرة .

١٤- الشربيني ، " مغنى المحتاج " ، ج٢ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٧٨ .

١٥- الشيرازي ، "المهذب في فقه الإمام الشافعي" ، ج١، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٥٩ .

١٦- الشوكاني ، محمد بن علي ،"نيل الأوطار" ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، ج٥، ١٩٥٢.

١٧- ابن عابدين ،"رد المحتار على الدر المختار" ، دار احياء التراث العربي، ج٦ ، بيروت .

١٨- عريقات ، حربي، "مبادئ الاقتصاد" ، دار البشير ، الأردن ١٩٩٤.

١٩- ابن قدامه ، المقدسي ، "المغني" ، ج٤، دار الكتب العلمية ، بيروت.
٢٠- الكاند هلوي ، أحمد زكريا ، "أوجز المسالك إلى موطأ مالك" ، المجلد ١١، بيروت ، ١٩٨٠ .
٢١- الكاساني ، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" ، مطبعة الإمام ١٣، القاهرة ، ١٩٧٣.
٢٢- ابن ماجة ،"السنن"، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، المكتبة العلمية ، بيروت.
٢٣- ابن منظور ، جمال الدين أبو الفضل ، "لسان العرب" ، مجلد ٤، بيروت.
٢٤- الموصلي ، "الاختيار لتعليل المختار" ، ج٤، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة ، ١٩٥١.
٢٥- نصر ، محمد ، وشامية ، عبدا لله ،"مبادئ الاقتصاد الجزئي" ، دار الأمل ، الأردن ، ١٩٩٤.